مجموعة الأحكام الفقهية المختصرة
في
أحكام أهل الأعذار في أركان الإسلام , وأحكام الحيض والاستحاضة
وأحكام الأيمان والنذور

إعداد الفقير إلى عفو ربه
عبد السلام بن إبراهيم العضيب
راجعه وقدم له
عبد العزيز الطــريفي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله أحمده حق حمده، وأصلي واسلم على عبده ونبيه، وبعد:
فقد أطلعني الاخ الفاضل عبدالسلام العضيب على رؤوس المسائل التي جمعها في بعض احكام اهل الاعذار، وأحكام الايمان والنذر، وقد ذكر المسألة وحكمها، من غير ذكر لشيء غيره، وكان الدافع له هو تفقيه العوام ومن يصعب عليه البحث والنظر في هذه الاحكام التي يكثر وقوعها، وقد رايته وفق في جلها للصواب، وفي البعض له وجه وسلف في ترجيح ما يراه، وقد رغب إلي النظر فيها، والكتابة له، وهو من طلبة العلم الصالحين، ومن المعتنين الغيورين، وفقه الله للخير،.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.
عبدالعزيز الطريفي
20 / 11 / 1423 الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله العلي المنان المتفضل بكثير الإنعام اشهد أن لا اله إلا هو الواحد الديان الرحيم الرحمن, والصلاة والسلام على خير الأنام معلم البشرية وهادي إلى الحنفية وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.
أما بعد:-
فهذه مجموعة من المسائل المختصرة في أحكام أهل الأعذار في أركان الإسلام, وأحكام الحيض والاستحاضة , وفي أحكام الأيمان والنذور , وهي رسائل مختصرة على الحالة والحكم الراجح -إن شاء الله - والمثال لما يحتاج إليه ,وما دعاني لمثل هذا العمل إلا تبصرة للناس في أمور دينهم حتى تكون عبادة الله على بصيرة ،وذلك نظرا لحاجة الناس لمثل هذه الأحكام التي تتعلق بحياتهم اليومية , والله المرجو أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله سدادا مسددا خالصاً لوجه الكريم.
وصلى الله وسلم على الهادي البشير وعلى آله أجمعين.
كتبه
عبد السلام بن إبراهيم العضيب
22 /11/1423هـ
ALODIB @ HOTMIL.COM

أحكام الطهارة

نعني بأحكام الطهارة رفع الحدث سواء أكان أصغرا أو أكبرا.
والحدث الأصغر : هو ما احتاج إلى وضوء .
والحدث الأكبـــر : هو ما احتاج إلى غســل .
- والأصغر يشمل أمور منها (البول ,الغائط , الريح ,القيء ,المذي والودي, الإفرازات المهبلية التي تخرج من فرج المرأة) .
- والحدث الأكبر يشمل أمور منها(الاحتلام ,الجماع ,الحيض ,النفاس).
واليك أخي أحوال الناس في الطهارة وهم على أربعة أقسام .
1- قسم يقدر على الطهارة بنفسه , فهذا يلزمه التطهر .
2- قسم يقدر على الطهارة لكنه يعاني من ناقض مرض كسلس البول .
3- قسم لا يقدر على الطهارة بنفسه بل بمساعد وهذا يلزمه التطهر إذا وجد من يعينه عليه .
4- قسم لا يقوى على التطهر بنفسه أو بمساعدة غيره له .

وهذه الأقسام هم من يعنينا في أحكام أهل الأعذار فيما يتعلق بإمور الطهارة
من رفع للحدث أو إزالة للنجاسة , وإليك أخي بيان بتلك الحالات .

حالات وأحكام لأهل الأعذار في الطهارة

الحالة الأولى

من ابتلي بسلس البول أو الريح (من القبل أو الدبر) أو المذي الدائم أو الرطوبة الشرجية (التي تكون من حلقة الدبر) .
حكم الطهارة لهم :
غسل الفرج ثم يتوضاء ويصلي بهذا الوضوء الفرض والنفل .
بما ينتقض وضوءهم : بأحد نوا قض الوضوء غير مرضه .
حكم الملابس لهـــم : يعفى عن يسيره إذا تحفظ منه تحفظا بقدر استطاعته تنبيه : 1- الريح لا يوجب غسل الفرج 2- لا يتوضوء للصلاة إلا بعد دخول الوقت قبيل الصلاة 3- لا يضره ما حصل بعد الوضوء .

الحالة الثانية

المستحاضة (النزيف النازل من الرحم) .
حكم الـــــــــدم : نجس ناقض للطهارة .
حكم الطهارة لها :
1 - غسل الفرج بالماء(وأن كان يحصل بسببه أذى فإنها تنشفه من الدم بالمناديل) .
2 - والوضوء للصلاة عند أدائها ,ويستحب لها الغسل عند الصلاة
3 - وتصلي بوضوئها الفرض والنفل .

تنبيــه : إن كان يشق عليها الوضوء لكل صلاة فلها الجمع
بما ينتقض الضوء : بأحد نواقض الوضوء أو بخروج الدم .
تنبيــه : يجوز للمستحاضة الجمع الصوري مع الغسل .
كيفيته : 1- أن تغتسل للفجر وتصلي .
2- أن تغتسل وتتوضأ وتصلي الظهر في آخر وقتها والعصر.
بأول وقتها بوضوء واحد وكل صلاة بوقتها .
3- وتصلي المغرب بأخر وقتها والعشاء بأول وقتها بغسل
ووضوء واحد .

حكم الملابس : يعتبر الدم النازل نجسا يجب تطهير الملابس إن أصابه
شيء منه ويلزمها التحفظ لذلك

الحالة الثالثة

الرطوبة المهبلية (التي تكوم من الرحم)
حكمهـــــــــا : ناقضة للطهارة إلا أن تكون مستمرة فحكمها حكم
السلس
حكم الملابس : تعتبر هذه الرطوبة غير نجسة ولكن لتحرص المرأة على
غسل ملابسها منه .
الحالة الرابعة
المبتور أو فاقد أحد أعضاء الوضوء (كاليد أو الأصابع ... الخ)
كيفية الوضوء: يتوضأ ويغسل مابقي من العضو ولو كان يسيرا

الحالة الخامسة

الجبيرة إذا كانت على أحد أعضاء الوضوء .
كيفية الوضوء : المسح عليها وغسل ما ظهر من العضو سواء في الوضوء أو
الغسل من الحدث الأكبر .
هل يشترط وضعها على طهارة: لا , ولكن متى ما أزيلت يجب على صاحبها
أن يجدد الوضوء والغسل ,إن كان قد اغتسل وهي عليه .

الحالة السادسة

اللفافة واللاصقة . وهذه لها حالتين .
1- يتضرر الجرح أو مكان الألم بنزعها .
الحكم : يمسح صاحبها عليهما مدة العلاج .
2- لا ضرر من نزعهما و إعادتهما مرة أخرى .
الحكم : يلزم صاحبهما نزعها حال الغسل أو الوضوء إذا كانت على
أحد أعضائه .

الحالة السابعة

الجروح والحروق . وهذه لها حالتين .
1- أن لا يضرها المسح عليها حال الوضوء أو الغسل.
الحكم: يمسح عليها سواء أكانت مغطاة أو مكشوفة.
2- أن يضرها المسح عليها حال الوضوء أو الغسل.
الحكم:لا يمسح عليهما بل يتيمم لها (أي للجزء المتضرر) ويغسل البقية .
تنبيه : أما إن كان الجسم قد تضرر بأكمله فإنه يتيمم بدل الوضوء أو الغسل للضرر اللاحق به .

الحالة الثامنة

من كان على بدنه أجهزة يضره نزعهن حال الوضوء أو الغسل .
الحكم : إن كان يقدر على الوضوء أو الغسل لزمه ذلك ولو أخر الصلاة لأخر وقتها , وإلا تيمم وصلى .

الحالة التاسعة

من أجري له عملية وكان الإخراج من غير مكانه.
الحكم : ينتقض وضوءه إذا خرج منه شيء من بول أو غائط , ويلزمه الوضوء .
تنبيه : الريح لا يعتبر ناقضا لأنه ليس هذا مخرجه .
حكم الملابس أو البدن: إن أصابهما شيء من النجاسة يجب عليه إزالتها, وإن عجز صلى ولا شيء عليه .

الحالة العاشرة

من كان به جهاز لإخراج الفضلات من بول أو غائط ويضره نزعه أو يصعب عليه إزالته حال الصلاة.
الحكم : يتوضأ وعليه الأجهزة , وإن عجز عن الوضوء يتيمم ويصلي ولا شيئا عليه .

الحالة الحادية عشرة
المغمى عليه أو المخدر
يعتبر وضوءه منتقضا وعليه تجديد وضوءه بعد إفاقته .

الحالة الثانية عشرة

العاجز عن استخدام الماء لوضوئه أو غسله يتيمم , حالاته.
1- العاجز عن استخدام الماء كالمريض أو الأسير أو السجين وغيرهم.
2- فاقد الماء وخشي فوات الصلاة.
3- من خشي على نفسه أو ماله من الهلكة باستخدام ما يوجد معه من ماء.
4- من كان جريحا أو يضره استخدام الماء أو المسح.
5- من خشي على نفسه من البرد ولم يجد ما يسخن به الماء (بحيث يضره الماء البارد).
6- من وجد ماءا يكفيه لبعض وضوءه فإنه يتوضأ به ما يكفيه ثم يتيمم.
و هذه الحالات ينتقل صاحبها إلى التيمم .
تنبيه : 1- ومن عدم التراب صلى على حاله.
2- ومن وجد الماء بعد فقده يجدد وضوءه أو غسله إن كان قد تيمم لحدثه الأكبر.
3- من تيمم ثم حضر عنده الماء وهو يصلي يقطع صلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة.
صفة التيمم : ضربة واحدة بتراب طاهر له غبار, ويمسح الوجه والكفين به.

الحالة الثالثة عشر

طبيب جراح أدركه الوقت وهو في العملية.
الحكم : 1- يلزمه الوضوء للصلاة إن كان يدرك الوقت.
2- وإن عجز تيمم , وإن عجز عن التيمم صلى على حاله.

الحالة الرابعة عشر

العاجز عن الاستنجاء (أي غسل فرجه بعد قضاء الحاجة) وأراد الصــلاة وهو عاجز عن الوضوء .
الحكم : إن كان يقدر على التيمم فعله وإلا صلى على حاله.

حالات و أحكام لأهل الأعذار في الصلاة

الصلاة الصلاة عمود الإسلام وطريق الجنان, لا تسقط بحال من الأحوال.

الحالة الأولى

من يقدر على بعض الأركان أو الواجبات دون البعض.
الحكم : يجب عليه أن يأتي ما يستطيعه من الأركان والواجبات حتى ولو كان ركنا أو واجبا واحدا.

الحالة الثانية
المريض ومراحل الصلاة له.
1- يصلي قائما ولو كان مستندا.
2- فإن لم يستطع القيام صلى قاعدا , ويومئ بالركوع ويأتي بالسجود إن قدر عليه و إلا آما بالسجود ويجعله أخفض من الركوع .
3- فإن عجز عن القعود صلى على جنبه , ويكون مضطجعا على جنبه الأيمن إن قدر وإلا على جنبه الأيسر , ويكون مستقبلا القبلة ويومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض.
4- وإن عجز عن الصلاة على جنبه فمستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة.
5- وإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه ويستحضر الفعل بقلبه من حيث الركوع والرفع منه والسجود وبقية الأحكام كالقراءة إن عجز عنها بلسانه استحضرها بقلبه.
6- وإن عجز عن الإمأ بطرفه يستحضر الصلاة بقلبه مادام يعقل.

الحالة الثالثة

من وجد في نفسه قوة أثناء الصلاة من غير ضرر به وكان قد ترك بعض الأركان.
الحكم : يلزمه أن يكمل بقية صلاته بجميع الأركان والواجبات التي تركها.
مثـــل : رجل ترك القيام أول الصلاة وقد تحسن اثنا الصلاة فإنه يقوم ويكمل
صلاته قائما.

الحالة الرابعة

من ابتلي بأمر يصعب عليه معه النزول من على راحلته أو دابته كوحل أو مطر غزير أو سبع .
الحكم : يصلي على راحلته أو دابته ويجعل السجود أخفض من الركوع .

الحالة الخامسة

مريض أو عاجز لكبره يخاف إن نزل من على راحلة أو دابته أن يعجز عن الركوب بعد ذلك وهو عليه شاق.
الحكم : يصلي على حاله.
الحالة السادسة

مريض على فراشه وهو على خلاف القبلة ويعجز عن التوجه إليها.
الحكم : يلزمه المحاولة في التوجه للقبلة وإن عجز صلى على حاله.

الحالة السابعة

من كان في وسط الماء أو الطين وأراد الصلاة.
الحكم : عليه التوجه للقبلة ما استطاع ويومئ إما.

الحالة الثامنة

الأسير والمجاهد والمطارد.
الحكم : يأتي بما يستطيعه من أركان الصلاة وشروطها وواجباتها , ويؤديها في وقتها ولو كان في وسط المعركة, على الحالة التي يقدر عليها .

الحالة التاسعة

المغمى عليه أو المخدر بالبنج.
الحكم : يقضي ما فاته من الصلاة ما لم يكن كثيرا وغير شاق عليه وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

الحالة العاشرة

من كان على بدنه أو ملابسه نجاسة يعجز عن إزالتها أو تخفيفها.
الحكم : يصلي على حاله ومتى قدر على إزالتها أو تبديل ملابسه لزمه ذلك.

لحالة الحادية عشرة

الجراح الذي يباشر العملية ويستغرق وقتها وقت الصلاة كله أو بعضه.
الحكم : له أحوال كما يلي.
1- إذا كان يقدر على التوقف وتأدية الصلاة , فهذا تلزمه الصلاة بشروطها وأركانها.
2- يمكنه تأدية الصلاة بشروطها ولكن بالجمع إما تقديما أو تأخيرا.
فهذا يجمع الصلاة ويأتي بها كاملة.
3- لا يقدر على التوقف والجمع أيضا.
فهذا يأتي بما يقدر عليه من الوضوء أو التيمم وأركان الصلاة وواجباتها وشروطها, ويؤديها في وقتها .

الحالة الحادية عشرة
المسافر.
الحكم : له الجمع والقصر مادام جادا في السير, وإن كان مسافرا مقيما فله
القصر دون الجمع.(وفي أخر هذه الرسالة تفصيل في أحكام المسافر)

الحالة الثالثة عشر

العاجز عن الإتيان بالصلاة لوقتها , أو يشق عليه الوضوء لكل صلاة .
الحكم : له الجمع إما تقديما أو تأخيرا من غير قصر كـــ :
1 - مرض .
2 - مطر يبلل الثياب وفيه مشقة ووحل.
3 - ريح شديدة باردة فيها مشقة.
تنبيه : 1- لا يجمع مع صلاة الجمعة صلاة العصر .
2- وليس للمطر الخفيف أو غير المشق مسوغ للجمع لأن الأصل في الصلاة أن تؤدى في وقتها.

حالات وأحكام لأهل الأعذار في الصيام

الحالة الأولى

المريض الذي يرجى برؤه , ويضره الصيام.
الحكم : يفطر مدة مرضه , وبعد الشفاء يقضي ما عليه.

الحالة الثانية

المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير العاجز عن الصيام.
الحكم : يفطر وليس عليه قضاء , بل عليه إطعام عن كل يوم مسكين.
كيفية الإطعام :
1- أن يطعم كل يوم بيومه .
2- أن يصنع طعاما في نهاية الشهر ثم يجمع عليه من المساكين عدد الأيام التي عليه .

الحالة الثالثة

الكبير الذي اختلط عقله أو المجنون أو فاقد الوعي.

الحكم : لا قضاء ولا إطعام , لأن التكليف ساقط عنهم.

الحالة الرابعة

القطرة أو المرهم الذي للعين أو الأذن أو الأنف.
الحكم : يجوز للمريض استعمالها إن احتاج لها في نهار رمضان .
تنبيـه : إن وجد الطعم في حلقه فالأحوط له القضاء.

الحالة الخامسة

الحقنة التي للبنسلين , أو للشد العضلي أولعلاج المعدة أو لقياس الحرارة.
الحكم : تعتبر غير مفطرة , ومن الأولى تأخيرها لليل .

الحالة السادسة

إبر المغذي وما في معناها وغسيل الكلى.
الحكم : مفسدة للصيام.
الحالة السابعة

استعمال البخاخ أو الأكسجين , واستعمال حبوب الذبحة الصدرية تحت اللسان.
الحكم : لا شيء فيه وإن قدر على تأخيره لليل فهو أفضل.
أما استعمال حبوب الصدر فإنه لا يبتلع الريق الذي فيه طعمها حتى لا يضر صيامه وإن تعمد ذلك فعليه القضاء .

الحالة الثامنة

استخدام بخار الماء للعلاج عن طريق الفم أو الأنف .
الحكم : مفسد للصيام.

الحالة التاسعة
المنظار.
حكمه : إن كان فيه دهن يصل للمعدة فهو مفطر , وإن لم يكن فيه دهن فلا يستخدم أثناء النهار إلا للضرورة.

الحالة العاشرة

من أدخل فيه شيء عن طريق إحليله أو المهبل للمرأة لأجل الكشف والعلاج.
الحكم : لا شيء عليه , وتأخيره لليل أولى.

الحالة الحادية عشرة

القيء , وهذا نوعان .
1- من غلبه القيء فلا شيء عليه .
2- من استقاء عمدا فعليه القضاء.
الحالة الثانية عشرة

من أخرج منه المني لأجل الكشف عليه , أو خرج بسب شهوته.
الحكم : مكان للعلاج يفسد صومه .أما بسبب شهوته فالأولى عليه القضاء.

الحالة الثالثة عشر

من وضع فيه شيء من مأكول أو مشروب من غير علمه سواء أكان نائما أو مغمى عليه أو من غير قصد له.
الحكم : لا شيء عليه.
الحالة الرابعة عشر

المحجوم و الحاجم والمتبرع بالدم وساحب الدم والفاصد والمفصود.
الحكم : الحاجم والمحجوم والمفصود والمتبرع جميعا يفسد صومهم , أما ساحب الدم والفاصد إن كان الدم قليلا لا يؤثر عليه فلا شيء عليهما أما إن كان كثيرا فيفسد صومه .

الحالة الخامسة عشر

من أخذ منه عينة دم للكشف أو للتحليل من أي جزء من بدنه وبنج موضعيا.
الحكم : لا شيء عليه.
الحالة السادسة عشرة

خلع الضرس وعلاجه بشرط أن لا يبتلع شي مما يعالج به.
الحكم : لا يضر صيامه ولو خرج منه دم , ولكن الأولى تأخيره لليل
لكن لو ابتلع شيء من الدم أوالعلاج كالحشوة عمدا فسد صومه .

الحالة السابعة عشر

النزيف كالمستحاضة أو الإرعاف.
الحكم : إن كان بغير اختياره فلا شيء عليه , وإن كثيرا كان يضعف بدنه فسد صومه .
الحالة الثامنة عشر

من وضع الدواء على بدنه من الجروح أو دهن مكان الألم أو بنج موضعي.
الحكم : لا شيئا عليه.

الحالة التاسعة عشر

المغمى عليه , وهذا له حالات.
1- أغمي عليه جميع النهار ولم يفق إلا بعد الغروب .
الحكم: فسد صومه ولزمه القضاء.
2- من أغمي عليه قبل أذان الفجر وأفاق بعد طلوع الفجر.
الحكم : صح صومه ولا شيئا عليه.
3- من أغمي عليه وأفاق قبل الغروب.
الحكم : صح صومه ولا شيئا عليه .

الحالة العشرون

من أفطر لمصلحة الغير كمن ينقذ غريقا واحتاج للفطر أو التبرع بالدم.
الحكم : جاز له ذلك وعليه القضاء.

الحالة الحادية والعشرون

الحامل والمرضع , ولهما حالات.
1- أن تفطران خوفا على نفسيهما.
الحكم : عليهما القضاء فقط.
2- أن تفطران خوفا على نفسيهما وولديهما.
الحكم : عليهما القضاء فقط.
3- أن تفطران خوفا على ولديهما .
الحكم : يلزمهما القضاء والإطعام.

الحالة الثانية والعشرون
المسافر .
الحكم : له الفطر حال سفره ولكن بشرط أن يتجاوز عامر بلده.
وله أحوال في فطره وإمساكه من حيث الأفضلية.
1- مسافر حصلت له مشقة , الأولى له الفطر وعليه القضاء وإن صام صح.
2- لا مشقة حاصلة عليه , فهذا الأولى له الصيام وإن أفطر جاز له وعليه القضاء وصيامه أفضل له.

الحالة الثالثة والعشرون

بلع النخامة إن كانت في الحلق ولم تخرج للفم.
الحكم : إن كان عمدا يكره له ويخشى على صيامه ,و إن كان من غير عمد فلا شيء عليه.

أحكام القضاء

1- يلزم من عليه القضاء المبادرة بقضائه.
2- مــن أخــر القضاء إلى رمضان القـادم مــن السنة الجديدة وليس له عذر بتأخيره , فعليه مع القضاء الإطعام بسبب التأخير وهذا أولى له لوروده عن أبي هريرة و ابن عباس رضي الله عنهم , ولو كان عليه قضاء أكثر من سنة ,فالإطعام يكون مرة واحدة عن كل يوم من السنين التي عليه .
3- يجوز له تجزئته على فترات.
4- يلزم عقد النية للقضاء من الليل.
5- ليس لمن عليه القضاء صيام النفل إلا بعد قضاءه.

حالات وأحكام لأهل الأعذار في الزكاة
الحالة الأولى
من عليه دين.
الحكم : يخرج مقدار الدين ثم يزكي الباقي .
تنبيه : الدين لا يمنع من الزكاة لمن كان لديه مال وحل عليه الحول ,خاصة إذا كان المال ظاهرا .
الحالة الثانية

العاجز عن استرجاع ماله والدين المجحود والمسروق.
الحكم : لا زكاة فيه إلا بعد أخذه فيزكيه عن سنة واحدة إن كان قد مضى عليه حول.
الحالة الثالثة
الفقير وزكاة الفطر .
الحكم : إن وجد ما يزكيه عن نفسه لزمه ذلك ولو مما يأتيه من الزكاة أما من يعولهم فيزكي عنهم إذا قدر على الترتيب التالي.
1- إمرأته 2-رقيقه 3- أمه 4- أبيه 5- بنيه.
تنبيه : إذا كان عنده أكثر من ولد فإنه يقرع بينهم .

حالات وأحكام لأهل الأعذار في الحج

الحالة الأولى

العاجز عجزا ماليا (عن ملك الزاد والراحلة).
الحكم : يسقط عنه الحج حتى يجد ما يكفيه ويكفي من يعول.

الحالة الثانية
العجز البدني وهذا له أنواع.
1- الكبير : وهذا إن كان فقيرا سقط عنه الحج , وإن كان غنيا فيلزمه أن يوكل من يحج عنه .

2- المريض وهذا نوعان.
أ- مرض يرجـــــى برؤه : فهذا يلزمه الإنتظار إلى حين الشفاء ثم يحج.
ب- مرض لا يرجى برؤه : وهذا إن كان غنيا يلزمه أن يوكل من يحج عنه.
تنبيه : من فرط بالحج إلى حين العجز فهذا يعتبر مفرطا يأثم بتأخيره قضاء الفريضة.

الحالة الثالثة

العاجز عن الرمي.
كالمريض والكبير و الحامل وغير الحامل من النساء.
الحكم : يلزمهم فعل جميع أعمال الحج إلا الرمي مع شدة الزحام والمشقة فإنه يصح لهم التوكيل.

الحالة الرابعة

العاجز عن الرمي لكل يوم بيومه , بسبب العمل أو بعد المكان أو أي عائق يصعب معه الرمي.
الحكم : يجوز له تأخير الرمي لأخر يوم من أيام التشريق مع العذر.
تنبيــه : من أخر الرمي عن أيام التشريق يلزمه ذبح دم يوزعه على فقراء الحرم.

الحالة الخامسة

الحائض و النفساء .
الحكم : يسقط عنهن طواف الوداع فقط , أما بقية الأعمال فلا ما عدا الرمي
فيجوز لهن التوكيل.
تنبيه : يحرم عليهن دخول الحرم حال العذر , ولا يصح منهن طواف الإفاضة إلا بعد الطهر , فعلى هذا يلزمهن البقاء إلى الطهر ثم الطواف بالبيت.

الحالة السادسة

من برأسه أذى حال الإحرام, ومن كان أصلع.
الحكم : يجوز له حلق رأسه إن احتاج إليه وعليه الفدية ولا إثم عليه , ومن أضطر لقطع جلده أو ظفره أو تغطية رأسه فعليه الفدية كذلك .
أما الأصلع: فيستحب له إمرار الموس على رأسه عند التحلل .

الحالة السابعة

من كان به أذى كسلس البول.
الحكم : له استخدام ما يمنع نزول النجاسة على إزاره , فإن كان من المخيط
فعليه الفدية.

الحالة الثامنة

من ابتلى بمرض ناقض للطهارة كانفلات الريح .
حكمه حال الطواف : لا شيء عليه لكن يؤخر وضوءه إلى حين الطواف.

الفدية هي 1- ذبح شاة 2- إطعام ستة مساكين ,لكل منهما نصف صاع
3- صيام ثلاثة أيام , وهذه على التخيير.
تنبيه : لكل محظورا من المحظورات فدية مستقلة به.

الحالة العاشرة
المرأة غير الواجدة للمحرم.
الحكم : يسقط عنها الحج وإن كانت غنية فيستحب لها أن تحجج عن نفسها .

الحالة العاشرة
من لم يجد إزار أو نعال.
الحكم : يستخدم لبس المخيط من السروال أو غيرة و يجوز له لبس الجوارب والخفاف بدل النعلين ولكن عليه الفدية عن لبس المخيط والجورب.
تنبيــه : يلزمه ذبح شاتين أو صيام ستة أيام أو إطعام إثناعشرى مسكينا .

الحالة الحدية عشرة
المحصر.
حكمه : 1- إن كان في مكة وفاته واجب من واجباتها يجبره بدم.
2- وإن كان ما فاته ركن من أركان الحج فيهل بعمرة ويتحلل.
3- وإن كان لم يشرع بالحج أو العمرة وقد أحرم فإنه يذبح دم ويحلق رأسه , وإن كان عاجزا عن الدم فلا شيء عليه.
مكان الذبح: يكون في مكان الإحصار .

الحالة الثانية عشرة
من لم يجد مكان للمبيت .
حكمه: يجتهد بأن يكون مكانه إلى أقرب مكان إلى منى , أو يسكن في مكان أخر وفي الليل يذهب إلى منى .
تنبيه :لا يلزم مكن المبيت النوم بل البقاء فيه وقت الليل .

الحالة الثالثة عشر

هدي التمتع أو القران ,إذا لم يجد أو عجز عنه لعدم المال فماذا عليه.
الحكم:عليه صيام عشرة أيام , والأفضل له صيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

أحكام المسافر

المسافر في اللغة : مفارقة محل الإقامة .
- وقيل سمي السفر سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال .
- والسفر هو مفارقة الأوطان ومكان الإقامة والاستقرار.

أنواع السفر

1- سفرا محرما :مثل سفر المرأة بغير محرم .
2- مكروها : ذات السفر لا لأجل شيء.
3- مبـــــاح : سفر النزهة .
4- مستحب : للزيارة وصلة الأرحام وطلب العلم .
5- واجب : لأداء فريضة الحج.

من يجوز له الترخص من هولا ء

على القول الصحيح لهم جميعا وهناك خلاف بالسفر المحرم على النحو التالي.
1* مذهب الأصحاب والشافعي وقول عند المالكية ,بعدم ترخص المسافر سفرا محرما كقطاع الطريق برخص السفر .
من أدلتهم :1- أن المسافر لا يستحق أن يسهل عليه ويرخص له
2- قوله تعالى (فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) ووجه الدلالة منها :أن الله لم يبح أكل الميتة عند الضرورة للباغي والعادي , لأنهم كانوا عصاة في سفرهم إذ إن الباغي هو الخارج على الإمام والعادي هو المحارب وقاطع الطريق .
2* مذهب أبي حنيفة وشيخ الإسلام أبن تيمية وجماعة كثيرة من العلماء كالنووي و الأوزاعي , أنه لا يشترط للترخص الإباحة في السفر.

ومن أدلتهم :1- الرد على توجيه الآية .
قال ابن تيمية رحمه الله (000والضرورة لا تختص بسفر , ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصا بقطع الطريق والخروج على الإمام ...
وقال أيضا فقوله تعالى(غير باغ) حال من (اضطر) فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل منه غير باغ ولا عاد فإنه قال(فلا آثم عليه) ومعلوم أن الإثم إنما نبغي عن الأكل الذي هو الفعل , لا عن نفس الحاجة إليه فمعنى الآية : فمن اضطر فأكل غير باغ ولاعاد . وهذا يبن أن المقصود أنه لا يبغي في أكله ولا يتعدى ...)
وقال ابن عثيمين رحمه الله (.. إن صلاته الركعتين في السفر ليست تحويلا من الأربع , بل هي من الأصل ركعتان والرخصة هو التحويل من الأثقل إلى

الأخف وأما صلاة المسافر فهي مفروضة من أول الأمر ..) . وهذا القول كما ترون قول قوي "في تعليقه على قول شيخ الإسلام"
لأن تعليله ظاهر ....
وكما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم سافر النبي صلى الله عليه وسلام فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ركعتين) .

مسافة القصر

* مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنها أربعة برد وهما يومان قاصدان بسير الإبل المحملة.
والبريد = 4 فراسخ , والفرسخ = 3 أميال , والميل = 1750ك/ م تقريبا .
وقيل هي ما بين 72 إلى 80 ك/م تقريبا .
وهذا لقول يرجحه ابن باز رحمه الله .
ومن أدلتهم : قول ابن عباس مرفوعا (يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربع برد من مكة إلى عسفان) . وغيره من الأدلة .

اختيار شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا حد للمسافة , ورجحه الشيخ ابن جبرين حفظه الله , وقال ابن عثيمين رحمه الله (والصحيح أنه لا حد للسفر بالمسافة لآن التحديد كما قال صاحب المغني : .. يحتاج إلى توقيف , وليس لما صار ,إليه المحددون حجة , وأقوال الصحابة متعارضة ومختلفة , ولا حجة فيها مع الاختلاف ولأن التقدير مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولظاهر القران , ولأن التقدير بابه التوقف , فلا يجوز المصير إليه برأي
مجرد , والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه) . وقال شيخ لإسلام (إن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر والمسافة القصيرة في الزمن الطويل سفر) . وهذا رأي الشيخ ابن جبرين حفظه الله إلا أنه يقول أن المسافة وإن كانت طويلة وقطعت بزمن قصير ذهابا وإيبا فيذهب ضحا ويرجع مع الزوال أو بعده فهذا لا يعتبر مسافرا , والله أعلم
خلاصة أحكام من يعتبر مسافرا
1- مدة قصيرة في مسافة قصيرة , كمن خرج في ضحى يوم ورجع من يومه .
الحكم : ليس بمسافر .
2- مدة طويلة في مسافة طويلة .
الحكم :هذا سفر لا إشكال فيه .
3- مدة طويلة في مسافة قصيرة , كمن ذهب إلى مكان لا ينسب إلى بلده وأقام فيه يومين أو غير ذلك .
الحكم : هذا مسافر

4- مدة قصيرة في مسافة طويلة , كمن سافر من الرياض إلى جدة عن طريق الطائرة ولو رجع من يومه
الحكم : هذا سفر , لأن الناس يتأهبون له ويتزودون من أجله .
مسألة: من شك في حاله هل هو مسافر بعرف الناس أولا ؟
الحكم: الاحتياط في هذه الحالة أن يتم ,لأن الأصل هو الإقامة حتى نتحقق أنه يسمى سفرا .

هل السنة القصر أو الإتمام

هناك مذاهب في صلاة المسافر من حيث الإتمام أو القصر , ولعل الراجح والله أعلم أن القصر سنة والإتمام مكروه , كما رجحه شيخ الإسلام.
قال ابن عباس رضي الله عنهما إجابة للسائل عندما قال له ما بال الرجل يصلي مع الإمام المقيم أربعا , وإذا صلى وحده وهو مسافر صلى ركعتين, قال(تلك السنة), و قال ابن عمر رضي الله عنهما صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يزيدون على ركعتين في السفر .
متى يبتدئ الترخص للسفر

- من كان من أهل الحضر.
فهذا من حين يخرج من عامر بلدته وتكون من وراءه .
مسألة : هل المزارع ولاستراحات والمحطات معتبرة , نعم إن كانت متصلة بعامر البلدة , وإن كانت بعيدة أو مهجورة فلا تعتبر .
- من كان من أهل البوادي .
فهذا يعتبر من حين مغادرته خيام أهله .
مسألة : الخيام المتفرقة هل تعتبر , إن كانت لأهله وجماعته فنعم وإلا لا تعتبر .

السفر بالطائرة

من أراد السفر بالطائرة متى يأخذ بأحكام السفر , له حالتين .
1-أن يكون المطار خارج البلد كمطار القصيم مثلا أو الرياض لمن كان خارج المدينة مقر إقامته.
الحكم : بعد أن يخرج من عامر بلده بحيث يصدق عليه أنه خارج البلد يأخذ برخص السفر.

3- أن يكون المطار قريبا من بلده ومتصل بها كمطار الرياض فهو من البلد الآن فهذا لا يعتبر مسافرا إلا بتحرك الطائرة وارتفاعها.
مسألة : السفينة يبتدئ حكمها من تحركها في البحر وابتعادها عن الميناء .

أحكام الجمع في السفر

الجمع سنة وهو رخصة من الله ورسوله عليه السلام

صفة الجمع :-
1- جمع تقديم وهو أن يقدم العصر مع الظهر في وقت الظهر ,والعشاء مع المغرب في وقت المغرب .
2- جمع تأخير وهو أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر ويصليها في وقت العصر وكذلك المغرب يؤديها مع العشاء في وقتها .

متى يكون الجمع سنة للمسافر : إذا كان جادا في سيره كما قال ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله علبه وسلم (كان يجمع إذا جد به السير) يعني إذا كان سائرا . وبه قال مالك و ابن القيم , وقال ابن القيم رحمه الله " ...وإنما كان يجمع إذا جدّ به السفر "
إذا الجمع حال السير هو السنة وحال النزول ليس سنة وهو جائز .
وقال شيخ الإسلام عن الجمع وهذا قليل من فعله صلى الله عليه وسلم حال النزول بخلاف القصر فهو هديه .
وقال ابن عثيمين رحمه الله.
والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز و غير مستحب إن جمع فلا بأس وإن ترك فهو أفضل .

أيهم أفضل جمع التقديم أو التأخير

الأفضل هو فعله صلى الله عليه وسلم وهو الأرفق , فقد كان عليه السلام إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى العصر , وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب .

قال شيخ الإسلام .
إن فعل كل صلاة في وقتها أفضل إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع , فإن غالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها وإنما كان الجمع منه مرات قليلة .

صلاة الجمة

مسـالة : من صلى الجمعة و أراد الجمع هل له ذلك .
الحكـــم : لا لان الجمع بين الظهر والعصر والجمعة ليست ظهرا .
تنبيـه : لا يقصد من منع الجمع صلاة الجمعة مع العصر ذات اليوم أي يوم الجمعة لأن من صلى العصر مع الظهر في يوم الجمعة لم يصليها جمعة بل صلاها ظهر.
مسالة : من أراد أن ينوى صلاة الجمعة ظهر وهى في حقه مقصورة أي صلاة الظهر فهل له ذلك .

الحكم : نعم لأنه لم يصليها جمعه بل صلاها ظهر مقصورة ولكنه حرم نفسه فضل عظيم وخير كثير لتفويته صلاة الجمعة .

أحوال من أراد الجمع ووصل لبلده في الوقت

الحالة 1 : رجل أراد جمع الظهر والعصر جمع تأخير ووصل بلده قبل وقت العصر فما حكمه .
الحكم : يصلي الظهر أربعا لأنه مقيم الآن ويصلي العصر بوقتها ولا يجمع بين الصلاتين لأن السبب انتهى .
الحالة 2: رجل أراد جمع تقديم كالظهر والعصر فأداهما ثم وصل إلى بلده قبل دخول وقت الثانية أي لم تجب العصر في بلده فما حكمه .
الحكم : إن وصل إلى بلده قبل دخول وقت الثانية فإنه يجب عليه أن يؤديها مقيم لأن السبب الذي من أجله جاز له الجمع زال , أما لو وصل وقد خرج الناس من الصلاة فلا يعيدها .

مسألة : من سافر ليترخص كرجل حديث عهد بز زواج أو ليفطر في نهار رمضان .
الحكم: ليس له الترخص , لأنه أراد التحايل على الشرع ومن كان ذلك قصد عقب بنقيضه.
مسألة : من سار مسافرا ولم يخرج من عامر بلده إلا بعد دخول وقت الصلاة عليه هل يتم أو يقصر .
الحكم : يتم لأنها وجبت عليه مقيم وقد اجتمع مبيح وحاضر فغلب جانب الحظر لقوله عليه السلام (دع ما يريبك إلى مالا يريبك) , ولكن هناك من أجاز له القصر باعتبار حال الأداء أنه مسافر وهذا يرجحه الشيخ ابن عثيمين يرحمه الله والأحوط القول الأول والله أعلم .

من تذكر أن عليه صلاة لم يؤدها

أولا :- إن كانت صلاة حضر يؤدها أربعاً سواء أكان مسافراً أو مقيماً حين ذكرها .
ثانياً :- إن كانت صلاة سفر يؤدها قصراً إن كانت مما تقصر , سواء أكان مسافراً أو مقيماً لأنه يؤدها كما فرضت عليه كما قال صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) كما يرجحه ابن عثيمين – رحمه الله - .
ثالثا :- ومن تذكر صلاة سفر وهو في سفر يصليها صلاة سفر.
.وقيل أيضا: إذا تذكر صلاة سفر وهو في حضر أنه يصليها صلاة حضر تامة من غير قصر .
والقولان السابقان هما الرجحان إن شاء الله .

أحوال من ائتم بمقيم وهو مسافر لصلاة مقصورة

1 - أن يدخل مع الإمام من أول الصلاة , وهذا يتابع الإمام على الإتمام .
2 - أن يدخل مع الإمام في أغلب الصلاة , وهذا أيضاً يتابع الإمام على الإتمام .

3 - أن يدخل مع الإمام في الركعة الثالثة , وهذا له أن يقصر لأنه أتى بفرضه .
4 - أن يخل مع الإمام في الركعة الأخيرة , وهذا له أن يقصر ويأتي بركعة واحدة .
5 - من لم يدرك شيء مع الإمام , وهذا له القصر .

مسألة: هل للمسافر المقتدي بمقيم أن يجلس في التشهد الأول إلى أن ينتهي الإمام ويسلم معه أو يسلم لوحده قبل إمامه .
الحكم : ليس له ذلك لأنه مأمور بالمتابعة وقد دخل مع الإمام من أول الصلاة , وهذا خالف كيفية الصلاة .
وهناك قول يجيز له الجلوس إلى جلوس الإمام للتشهد الأخير ويسلم معه , وهذا قول صحيح مخالف للسنة.
مدة السفر والترخص فيه

على مذهب الجمهور أنه إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم وانقطع حكم السفر عنه .
ولعل الراجح والله أعلم أنه لا مدة للسفر فما دام أنه مسافرا فله حكم السفر وما يترتب عليه كما رجحه شيخ الإسلام – رحمه الله – وبين الرد على أدلة الجمهور .
تنبيه:1- من أراد الإقامة والسكنى كمن ذهب لعمل ولو كان يعزم على الرجوع فهو مقيم لأنه استوطن في بلد رزقه كحال المعلمين في بلادنا فإن الواحد منهم يستأجر ويستقر سنة أو أكثر حتى يرجع إلى بلاده و (كالموفدين والمبتعثين) .
2-أما من كان متنزها بسفره وهو مقيم في البلاد ولو لبعض الوقت فإنه إن سمع النداء فالأولى له الإجابة والصلاة مع الجماعة وإن لم يدرك الجماعة فله القصر .

مسألة :من كان له أكثر من سكن متفرقة في بلدان فإنه في طريقه بين البلدان له الترخص أما إن وصل لمسكنه فليس له ذلك لأنه يعتبر مقيما .

ماذا يترتب على السفر من الرخص

1- القصر والجمع 2- المسح ثلاثة أيام بلياليهن (يبتدئ مسحه من بعد لبسه والمسح عليها مسافرا لا من مسحه حال الإقامة)
3- عدم وجوب صلاة الجمعة 4- الفطر في رمضان .

أحكام تهم المرأة

الحيض والاستحاضة :
الحيض : هو مصدر حاضت المرأة ، وأصله من الرحم عند البلوغ في أوقات معلومة .

الاستحاضة : هو عرق انقطع ، ويسمى العاذل والعاذر ، وهو يحمل صفات غير صفات الحيض .

علامات الحيض

1- دم الحيض أسود كاتم .
2- له رائحة منتنة .
3- كثرته في الأغلب .
4- يؤلم في الغالب .
5- دم ثخين .
علامات الطهر

1- الإحساس بأنّ الدم قد انقطع .
2- بالجفاف والنشاف .
3- بالقصة البيضاء .
4- بالتوقف كاملاً .فلو وجدت المرأة هذه العلامات من غير القصة البيضاء تم الطهر .

علامات الاستحاضة

1- صفاء اللون أي يكون أحمر .
2- ليس له رائحة منتنة .
3- يتجمد بعد نزوله .

الفرق بين الحيض و الاستحاضة

الحيض
الاستحاضة

اللون : أسود ، أو أشد الحمرة كاتم اللون .

أحمر مفرق في الغالب .
الرائحة : له رائحة منتنة متميزة .

لا رائحة مميزة له .
التجلط : لا يتجلط دم الحيض ولو بقي سنيناً .

يتجلط (يتجمد) بعد خروجه مباشرة .

من الأحكـــــــــام

لا تصلي ولا تصوم ولا يطأها زوجها في الفرج .

تتوضأ لكل صلاة ، وتصلي وتصوم ويطأها زوجها في الفرج.
يجب عليها الغسل بعد الطهر .

لا يجب عليها الغسل بل يستحب.

بعض الحالات التي تصيب المرأة وحكم كل حالة

1- امرأة لها عادة منتظمة : خمسة أيام مثلاً من كل شهر ، وفي أحد الشهور زادت العادة إلى ستة أيام .
الحكم : إن كان الدم يحمل صفات الحيض فهو حيض ، وإن لم يحمل نفس الصفات فهو استحاضة .

2- امرأة تتغير وقت عادتها بأن تتقدم أو تتأخر .
الحكم : أنه متى حمل صفات الحيض فهو حيض سواء تقدمت ، أو تأخرت عن الموعد المعتاد .

3- امرأة عادتها عشرة أيام وبعد ستة أيام طهرت . ثم عاد لها الدم بعد ثلاثة أيام من الطهر .
الحكم : إذا رأت علامات الطهر فهي طاهرة تغتسل وتصلي . ثم إذا عاد لها بعد الطهر ، فإن حمل صفات الحيض فتعتبره من الحيض ولا تعيد شيئاً من الصلاة التي صلتها في الأيام السابقة ، وكذلك الصيام لأنه بني على طهر صحيح " ويسميه النساء بالكسرة " .

4 -امرأة يصيبها الدم يوماً ثم تطهر في اليوم الثاني ، ثم يعود لها الدم مرة أخرى ، فيوم طهر ويوم حيض .
الحكم : تعتبره حيضاً إلا أن يكون الطهر أكثر من يوم .

5- امرأة تصاب بالجفاف في حال الحيض فما ترى إلا رطوبة.
الحكم : إن كان حال عادتها فيعتبر حيضاً ، وإن كان بعض الطهر فليس بحيض .

ملاحظـــــــــات

1- إذا كان الدم في وقت العادة فإنه يعتبر حيضاً .

2- إذا كان الدم في غير وقت العادة فعليها أن ترجع إلى التمييز .

3- إذا كان الدم متقطعاً : فإن كان لونه لون الدم أو قريباً منه فهو حيض وما كان غير ذلك فهو استحاضة .

4- إذا زاد نزول الدم أكثر من العادة ، فإنه يعتبر حيضاً إذا حمل صفاته ، بشرط أن لا يتجاوز أكثر مدة الحيض وهي "خمسة عشر يوما" ، ولا حد لأقله .

5- الكدرة بعد الطهر لا يعتد بها ولا تضر ولكنها ناقضة للطهارة .

6- يصح للرجل الاستمتاع بزوجته حال الحيض فيما دون الفرج .

الحيض حال الحمل

1- ربما يزل من الحامل دم أثناء فترة حملها ، فالواجب عليها أن تنظر إلى صفته فإن كانت نفس صفات الحيض فهو حيض ، وإن كان غير ذلك فهو استحاضة .

2- إن نزل دم قبل الولادة بيوم أو بيومين فهو نفاس .

3- إن سقط من المرأة الحمل قبل الشهر الرابع فلا يعتبر النازل منها دم نفاس ، بل تنظر إلى صفته وتعمل ما تعمله الحائض ، إلا إذا ظهرت علامات الخلق رأس ، أو غيره فيعتبر نفاساً .

4- إذا كان السقط بعد الأربعة أشهر الأولى من الحمل " أي بعد نفخ الروح " فإن الدم النازل في هذه الحالة يعتبر دم نفاس .

5- امرأة أجري لها عملية جراحية في الرحم ، فنزف منها دم فإن كان وقت عادتها فهو حيض ، وإلا ترجع إلى التمييز .

أحكام النفاس

أحكامه نفس أحكام الحيض إلا أن النفاس أطول مدة .

الحائض مع قراءة القرآن

1- لها قراءته عن ظهر قلب وهذا لا بأس به .
2- أن تحتاج إلى مسه فلها لبس القفازين ومسه .
3- أن يكون لها ورد من الأذكار فلها أن تقرأه .
4- يصح لها سماع القرآن .

أحكام الصيام

1- لو حاضت المرأة قبل الغروب بدقائق فإنها تقضي هذا اليوم ولا تعده من الصيام .
2- لو طهرة المرأة قبل الفجر بدقائق فعليها الإمساك ذلك اليوم الجديد ولو لم
تغتسل إلا بعد الفجر .
3- لابد لمن طهرت قبل الفجر أن تنوي الصيام ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر .

أحكام الإحرام والطواف

1- إذا وصلت المرأة إلى الميقات ، وهي طاهر فأحرمت ثم أتاها العذر ، فما الحكم ؟
الحكم: تبقى على إحرامها ، ثم بعد الطهر تأتي بأعمال العمرة .

2-إذا كانت المرأة حائضاً وأرادت العمرة فإن عليها أن تحرم حتى تطهر ثم تأتي بأعمال العمرة .

3- إذا عدلت المرأة عن العمرة بسبب عذرها ، وبعد تجاوز الميقات طهرت وأرادت العمرة ، فإنها تحرم من أدنى الحل .

4- امرأة أرادت العمرة ، ولكنها لم تحرم من الميقات بسبب العذر ، وبعد الطهر أرادت العمرة فإنها مخيرة بين :
أ- أن ترجع إلى الميقات ، وتحرم منه .
ب- أن تحرم من أدنى الحل ، ويكون عليها دم تذبحه ، وتوزعه على فقراء الحرم .

5-الحاجة لا يسقط عنها طواف الإفاضة حال عادتها ، بل تنتظر حتى تطهر ، ثم تطوف .

6- طواف الوداع يسقط عن الحائض بخلاف الإفاضة .

7- أما السعي فلا يشترط له الطهارة بخلاف الإفاضة.

صــفـة الغســـــل

الصفة الأولى

1-النية .

2-البسملة .

3- غسل الفرج .

4- الوضوء كوضوء الصلاة .

5- نقض الشعر وغسله ثلاثاً .

6- إفاضة الماء على سائر البدن الأيمن ثم الأيسر .

7- غسل الرجلين .

الصفة الثانية

هذا هو الغسل المسنون ويجزء غسل سائر البدن مع وجود النية والمضمضة والاستنشاق .

الأيمان والنذور
اليمين :هو عقد المكلف المختار نية على إلزام نفسه فعل أمر إذا شاء مختارا باسم أو صفة لله تعالى .

الـنـــذر: هو عـقـد المكلف المختار نية على إلزام نفسه فعل أمـــــر لم يلزمه الشارع فعله باسم أو صفة لله تعالى .
شروطهما :

1-أن يكون مكلــفـا .
2-أن يكون مختارا .
3-أن يكون قاصـدا .

حكمهما :
اليمـيـــــن : مباح موجب للكفارة لمن لم يفعله .
النـــــــــذر: مـكـــــــــــروه ,لازم الوفـاء بـه .
بماذا ينعقدان : بأسماء وصفات الله جلا وعـــــلا .

الفرق بين الأيمان والنذور

اليمين
النذر
نوعان منعقدة ولغو يمين
نوع واحد
لا يـجـــب الــوفـــاء بــه
واجب الوفاء به
فيه الكفارة على التخيير
لا كفارة فيه إلا لمن عجز عن الوفاء به

أنـــواع الأيــمـــــان

1- يمين منعقدة تجب الكفارة فيها بالحنث(الحنث أي من لم يف بيمينه) .
مثــال : والله لأتصدقن بثوبي هذا, (ولم يتصدق به) .
الحكم : تلزمه الكفارة .

2- لغو يمين وهذا ضربان .
أ - أن يعتاد الحلف من غير قصد إليه "عادة بلسانه "
مثل: لا والله ,إلا والله , بلى والله .
حكم هذا النوع لاشيء فيه .
ب - أن يعقد يمينه على شيء يظنه كما حلف
مثال: والله ما زارنا فلان قبل يومين , والصحيح عكس ما قال.
وحكم هذا أيضا لاشيء عليه ،لأنه بنى يمينه على يقين .

3- اليمين الغموس .
وهي عقد يمين على أمر ماض كاذب متعمد .
الحكم : لا كفارة فيها ، لأنها من كبائر الذنوب و تجب التوبة فيها .

4- أن يعقد اليمين على أمر مستحيل الحصول .
مثــل : والله لأصومن أمـــــس .
الحكم : عليه القضاء وإن لم يقض فعليه الكفارة .

الاستثناء في اليمين

أن يجعـل عـاقــد اليمين المشيئة معلقة لفـعله أي أن يـقـول الحالـف والله لأصومن غدا إن شاء الله .
الحـكـــــــــــم :إن فعل بر بيمينه , و إن لم يفعل فلا شيء عليه .
شرط الاستثناء : أن يكون متصلا باليمين لا يفصل بينه بفاصـل كـ (والله لأصومن غدا) هذا يمين ومتصل بالمشيئة (إن شاء الله)

صور وأحكام في الأيمان

1- من عقد يمينه على تحريم ما أحل له ؟
مثـال : والله لا آكل العسل .
الحكم : تجب عليه الكفارة لأنه ليس له تحريم ما أحل الله له

2- من عقد يمينه على فعل محرم .
مثـال : والله لأسرقن من فلان.
الحكم : يحرم عليه الوفاء ، وهذه يمين محرمة تجب فيها الكفارة.

3- من عقد اليمين على أمر متعارف عليه .

مثـل : الشواء , فقال والله لأكلن الشواء ، فإن الشواء ينصرف عادة إلى اللحم .
الحكم : هذه اليمين تنصرف لكل لحم مشوي دون غيره ، فلو شوى بيضاً لم يحنث بأكله لأنه لم يدخل ضمن يمينه .

4- من عقد اليمين على اسم شيء معروف
مثـــل : اللحم , فقال والله لا أكل اللحم .
الحكم : هذه اليمين تنصرف لكل لحم حتى السمك والجراد .

مسألة : لو اشترى أحد ما عقد اليمين على عدم أكله , فلا شيء عليه لأنه عقد على عدم الأكل لا الشراء .
مثـــل : والله لا أكل الشواء , فاشترى لحما غير مشوي .
الحكم : لا شيء عليه .

5- من عقد اليمين على أمر مستعمل حقيقة .
مـثـل: الشواء, فهل يحمل على كل شواء كان لحما أو بيضا... أو يختص بما تعرف عليه عادة أن الشواء للحم فقط .. فلو قال والله لأكلن الشواء .
الحكم : يعود إلى نية الحالف ويحكم به هل قصد ما تعرف عليه وهو اللحم أو كل مشوي ؟

6- من عقد اليمين على أمر شرعي .
مثـل : البيع والشراء و الصلاة , ، فقال والله لا اشتري من هـذا المحل واشترى منه شيئا محرما ،أو قال والله لا أبيعن على هذا الرجل وباع عليه دخانا .
الحكم : وجبت عليه الكفارة لاعتبار البيع والشراء صحيحين .
مـثـال : والله لا أصلي في هذا المسجد ,ثم دخله ودعا .
الحكم : لا شيء عليه لأن الاسم الشرعي غلب على المعنى اللغوي .
مسألة : من حلف على صلاة فأقلها ركعتان , والصيام بالإمساك من الصباح إلى الليل , والاعتكاف أقله نهار كاملا أو ليلة كاملة .

7- من عقد اليمين على ألا يتصدق على فلان , ثم أهدى له هدية .
مـثـل : والله لا أتصدق على فلان ونجح في الاختبار فأهداه هدية
الحكم : لا يحنث ,أي لا تلزمه الكفارة لأنها ليست بصدقة ولا شيء عليه .

8- من عقد اليمين على الامتناع عن أكل أو شرب شيء معين .
مـثـال : والله لا أشرب اللبن , فهل يدخل بهذا ما كان اصله اللبن , مثل الإقط والجبن والحليب وغيره من مشتقات اللبن .
الحكم : لا يحنث ,أي لاشيء عليه إلا بشرب اللبن فقط

9- من عقد يمينه على أن لا يأكل شيئا معينا
مثــل : السمن ، فأكل طعاماً طبخ معه سمن , فما الحكم
الحكم : إن كان الطعم ظاهر فقد حنث ولزمته الكفارة , وإن زال طعمه فلا شيء عليه .

مثالا آخر: لو عقد اليمين على أن لا يأكل حنطة , فأكل خبزا أو طبيخا أو على أي شكل طبخت فيه فأكل منه .
الحكـــــم : يحنث بأكله لأنه يصدق عليه اسم الحنطة وتلزمه الكفارة .
مسألـــة : لو أكل طبيخا فيه حنطة قليلة لم تظهر ولا بطعمها فما الحكم
الحكـــــم : لا شيء عليه لأنها زالت ولم تتبين .

10- من عقد اليمين على أن لا يأكل فاكهة فهل يتناول كل ثمرة كالتمر والزبيب والبطيخ واللوز وغيرها .

الحكـم : نعم , فكل ما يخرج من شجر مأكول الثمر يعتبر فاكهة
مسألة : لو أكل قثاء وخيارا ويقطينا وباذنجانا , فما الحكم : لا شيء عليه لأنها ليست من الفاكهة بل من الخضار
من مسألة : لو أكل أو شرب من عقد اليمين على الامتناع عن هذا الشيء فهل تلزمه الكفارة إذا كان جاهلا به كـ والله لا أكل شياً طبخ بهذا القدر (فأكل منه جاهلا).
الحكــم : لا شيء عليه , لأنه جاهل به لكن لو علم لزمه الامتناع .

مسائل : من عقد يمينه على فعل معين , فهل كل الأفعال داخلة في يمينه.

1- مثل : والله لأخرجن من هذه الدار(أي بالانتقال منها) فلو خرج إلى المسجد أو العمل أو الزيارة فهل هذه الأعمال معتبرة
الحكـم : لا يعتبر إلا بالانتقال من داره إلى دار غيرها وإن لم يفعل حنث ولزمته الكفارة.

2- من قال (والله لأخرجن من بلدي) فلو سافر لوحده دون أهله وماله هل بر بيمينه ؟
الحكم : نعم ولو عاد بعد فترة فما الحكم .
الحكم : ينظر لسبب خروجه فإن كان لسبب كالمعيشة أو لأذى الجيران وانتهى السبـــــب الذي خرج من أجله جاز له ذلك ولم يحنث .

3- من قال والله لا أُساكن فلانا , ثم تاب صاحبه وساكنه فهل يحنث .
الحكم : إذا زال السبب الذي من اجله عقد اليمين فلا يحنث بمسكنته ولا شي عليه .

4- من قال والله لا أشرب من لبن هذه الشاة , فهل يدخل بهذا كل ما كان أصله هذا اللبن
الحكـــم : نعم لأنه خص لبن هذه الشاة ، فيحنث وتلزمه الكفارة بأكل الأقط أو شرب حليبها أو غيرهما من مشتقات لبن هذه الشاة.

5- والله لا أشرب من هذا الدلو, فأصبح ثلجا فأكله أو ابتلعه فما الحكم
الحكم : يحنث وتلزمه الكفارة , لأنه لم يتغبر عن أصله .

6- من عقد يمينه على الامتناع عن أخذ شيء ,هل يحنث ببعضه
مثـــل : والله لا أكل هذا الرغيف , فأكل بعضه فما الحكم
الحكـم : لا شيء عليه , لأنه لم يأكله كله
ولو قال , والله لا أشرب هذا الكأس , فطعم منه طعمة .
الحكم : لا شيء عليه, إن قصد شرب الكأس كاملا , وإن قصد الشرب من هذا الكأس , فيحنث وتلزمه الكفارة .
7 - والله لا أكلم فلانا, فهل الإشارة أو الكلمة أو الرسالة أو الكلام غير المفيد , تدخل بهذا اليمين
الحكـم : ترجع لنية الحالف .
8- والله لا أكلم فلانا فاسمع كلامي ، فهل يحنث بهذه الزيادة
الحكـم : لا , لأنها زيادة تأكيد .

9- من عقد اليمين على المقاطعة الدائمة .
مثل : والله لا أكلمك أبداً .
الحكم : يحنث أي تلزمه الكفارة بكل ما يدل على أنه خاطبة حتى الإشارة .

10- من عقد اليمين على فعل في المستقبل فقدم فعله .
مثال: والله لأضربنك غداً فقدم ضربه في يومه أو والله لأزورنك غداً ، فقدم زيارته .
الحكم : إن كان يقصد تحقيق الفعل لا الزمن ، فلا شي عليه وإن قصد ذات الزمن فقدمه حنث ولزمته الكفارة بتقديمه .

11- من عقد اليمين على أمر فزال .
مثل : والله لأزورنك غداً . فمات الحالف أو المحلوف عليه فما الحكم .
الحكـــــم : يحنث بيمينه أي تلزمه الكفارة .
مثال أخر : والله لأشربن هذا الماء ، فانسكب الماء .
الحكـــــم : يحنث بيمينه و تلزمه الكفارة.

أنواع النذر

النذر سبع أنواع : وهي
(1 - نـــذر اللجاج والغضب 2- المبهم 3- المبــاح 4- المعصيـة 5 - الواجب 6 - المستحيل 7 - الطاعة)

1ــ نذر اللجاج والغضب .
وهــو أن يقصد منع نفسه لا ما نذر فعله .
مثــل : إن كلمتك فعلى صيام سنة .
الحكـم : إن قدر على أداء العبادة فهو أولى وإلا عليه كفارة يمين
التعليل : لأنه لم يقصد العبادة .

2ــ النذر المبهم .
أي لم يحدد شيئا .
مثـل : لله علي نذر , أو إن أصبحت سالما لله علي نذر
الحكم : عليه كفارة يمين .

3ــ النذر المباح
وهو مالا إثم فيه ولا أجر .
مثـــــــل : من نذر ألا يركب إلا سيارة صغيرة .
الحكـــم : إن كان في الوفاء به مشقة فعليه كفارة يمين .
مثال آخر: من نذر ألا يسافر إلى بلده إلا ماشيا .
الحكـــم : إن كان الوفاء فيه مشقة فهو نذر مكروه فعليه الكفارة .

4ــ نذر المعصية .
وهو ما فيه أثم .
مـثــل : من نذر أن يشرب دخانا أو يأكل مسروقاً .
الحكم : يحرم الوفاء به وعليه الكفارة .

5ــ نذر الواجب
آي ما كان أصله واجباً .
مـــثـــــــل : الصيام .
مـــثـــــــال : نذر على لأصومن يوم العيد
الحــكـــــــم : يحرم الوفاء به لأنه في يوم محرم الصيام وتلزمه الكفارة .

مثـال آخر : نذر على صيام اليوم الذي نجحت فيه , وكان يوم نجاحه في رمضان .
الحـكـــــــم : يكون صيامه فرض ووفاء .
التعليـــــل : لأنه لا يدري متى نجاحـــــه .

6ــ نذر المستحيل
مثـــــــــل : نذر علي لأصومن أمس .
الحكـــــــم : عليه القضاء إن قدر وإلا كفر عن نذره .
مثال آخر : نذر علي لأصومن يوم موت فلان ولم يعلم بنفس اليوم الذي مات به .
الحكـــــــم : عليه القضاء إن قدر وإلا كفر عن نذره .
مثـــــــال : من نذر أن يصوم يوم موت فلان ولم يعلم بموته .
الحكـــــــم : لا شيء عليه إلا بعد أن يعلم إما القضاء أو الكفارة .

7ــ نذر الطاعة
فهذا يجب الوفاء به ولا كفارة فيه .
مسألة : من نذر طاعة وعجز عن أدائها(أي بسبب عذر شرعي كالمرض) فإن عليه الكفارة .
أمثلة وأحكام

1- من نذر على شيء معين ثم زال أو استهلك قبل تحقق الوفاء .
الحكم : عليه تعويضه والوفاء به .
مثــل : نذر علي لأعطينك هذا الرغيف ففسد لزمه تعويضه بمثله.

2- من نذر صيام أو صدقة أو صلاة أو دعاء أو قراءة سورة .... من غير تحديد مقدار ؟
الحكم :1ــ يبر بصيام يوم وليلة من الفجر ممسكا وحتى الغروب .
2ــ يبر بصدقة ولو بشق تمرة .
3ــ يبر بصلاة تامة أقلها ركعتين .
4ــ يبر دعاءه بما يطلق عليه أنه دعاء .
5ــ يبر بقراءة سورة كاملة ولو كانت قصيرة .

3- من نذر صيام سنة أو هذه السنة ؟
1- يعتبر عدد أيام السنة وفق البلد الذي يقطن فيه فإن كان بالهجرية فبالهجرية وإن كان بالميلادية فبالميلادية .
2- شهر رمضان يعتبر من صيام النذر ولا يقض مكانه .
3ـ إذا بدأ من أول الشهر فإنه يعتد بالهلال .
4 - إن بدأ من منتصف الشهر فإنه يعتد بالأيام ثلاثين يوما .
5- يوما العيد وأيام التشريق لا يصوم فيها ويقض مكانها من السنة الجديدة .

6ـ من عرض له عذر شرعي كالسفر والحيض وغيرهما فأفطر بسببه يقض مكانه ولا شيء عليه .
7ــ صيام السنة يعتبر صيام اثني عشر شهرا متتابعا .
8ـ الحائض والنفساء تفطران وتقضيان من السنة الجديدة .

4- من نذر صيام يوم قدوم فلان.
الحكم : إن كان مفطراً فإن عليه القضاء من الغد و إن كان صائماً يتم صيامه ويدخل فيه صيام نذره .

5- من نذر أن يحج ولم يقض فرضه ؟
الحكم : يحج وتكون له فرضاً ووفاءً .

6- من نذر صيام شهر معين وأصابه العذر الشرعي عن صيامه حتى انتهى .
الحكم : لا شيء عليه ويسقط عنه الصيام , ويكفر , وإن شاء الإطعام عن كل يوم مسكين فله ذلك .
مسألة : لو مات الناذر قبل تحقق النذر لا شيء عليه ، وإن كان بعد تحقق النـــذر, يـلـزم الورثـة الوفاء بنــذره وخــاصة إذا كان لــه مال والصيام يندب قضاءه عنه ويتأكد على الوراثة

حكم المكره في اليمين والنذر

المكره على اليمين أو النذر لا يلزمه الوفاءُ بيمينه أو نذره
مثـــل : من اكره على النذر بطلاق زوجته .
الحكم : لا يقع الطلاق ولا شيء عليه .
اليمين والنذر المعلق

هو أن يعلق الوفاء بيمينه أو نذره بحصول شي معين .
مـثــل : لله علي صوم يوم إذا نجحت أو نذر علي صوم يوم إذا نجحت , فلا يلزم الوفاء إلا إذا تحقق الشرط وهو النجاح .
مثال أخر : والله لأتصدقن بنصف مالي إن ربحت صفقتي أو نذر علي لأتصدقن بنصف مالي إن ربحت تجارتي .
الحكم : لا يلزمه الوفاء إلا إذا ربح في صفقته التجارية .

الطلاق المعلق باليمين

الطلاق المعلق باليمين نوعان:-
1- يمين بنية الطلاق .
مثـــل : إن خرجت من البيت فأنت طالق.
الحكم : إذا لم تخرج لا شيء عليها وإن خرجت فيلزم منه أمران
أ ـ وقوع الطلاق ب ـ الكفارة

2- يمين معلق بالطلاق من غير نية الطلاق أي لأجل التهديد فقط .
مثــل : إن خرجت من البيت فأنت طالق (يريد التهديد لا الطلاق)
الحكم : إن خرجت فعليه الكفارة
تنبيه : يجب الحذر من تعليق اليمين بالطلاق لخطورة الأمر وشناعة الفعل وليعلم المرء أن الله تعالى يعلم ما في القلوب ومقاصد النيات فاليبريء نيته وليتق الله ربه ولا يجعل حدود الله لعباً بلسانه .

مسألة اليمين المكرر:-
1- اليمين المكرر لشيء واحد أو لمقصد واحد فله كفارة واحدة إذا لم يبر بيمينه " مـــثل: والله لا آكل التفاح والرمان,أو الله لا أكلمك والله لا أدخل دارك , ويقصد المقاطعة " فهذا له كفارة واحدة .
2- واليمين المكرر لأفعال مختلفة ومقاصد مختلفة, فلكل كفارة إذا لم يبر بأحدها "مـــثل: والله لا آكل التفاح ولا أسافر إلى الشام, أو والله لا أذهب إلى المدرسة والله لا أحضر وليمة العرس, فلكل منها كفارة مستقلة ولا يحنث بفعل أحدها ببقية الأمور, بل الكفارة لكل أمر مستقل.

كفارة الأيمان

قال تعالى (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ((المائدة: 9)
أخي الحبيب :
احفظ يمينك كما أمرك ربك في كتابه ولا تجعل الله عرضةً ليمينك بل أجعل من يمينك أمراً عظيماً يصعب إخراجها لكل أمر كبر أو صغر سددك الله ورعاك .
كفارة الأيمان على التخيير

1- إطعام عشر مساكين 2 - كسوتهم 3- عتق رقبة .
فإن عجز عن أحدها فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعات.
تنبيه:
مقدار الإطعام نصف صاع ما يعادل كيلو ونصف تقريبا من أوسط طعام أهل البلد يكون الإطعام إما توزيعا على عشرة مساكين أو صنع طعام وجمعهم عليه .

)

م

العنوان
رقم الصفحة
1
أحكام الطهارة
1
2
من ابتلى بسلس,ريح, مذي, رطوبة شرجية
1
3
المستحاضة
2
4
الرطوبة المهبلية
2
5
المبتور,فاقد أحد الأعضاء
2
6
الجبيرة
3
7
اللفافة واللاصقة
3
8
الجروح والحروق
3
9
من كان عليه أجهزة يضره نزعهن
4
10
من كان الإخراج من غير محله
4
11
من كان به جهاز لإخراج الفضلات
4
12
المغمى عليه
4
13
العجز عن استخدام الماء
5
14

طبيب أدركه الوقت وهو في العملية
5
15
العاجز عن الاستنجاء
6
16
أحكام الصلاة
6
17
من يقدر على بعض الأركان
6
18
المريض ومراحله
6
19
من وجد في نفسه قوة أثناء الصلاة
7
20
من عجز عن النزول من على الراحلة
7
21
من يخاف إن نزل لم يركب على راحلته
7
22
مريض على فراشه خلاف القبلة
7
23
من كان في وسط الماء
7
24
الأسير
8
25
المغمى عليه
8
26
من كانت عليه نجاسة
8
27
الجراح الذي يباشر العملية
8

)
م
العنوان
رقم الصفحة
28
المسافر
9
29
العجز عن أداء الصلاة لوقتها
9
30
أحكام الصيام
9
31
المريض الذي يرجى برؤه
9
32
المريض الذي لا يرجى برؤه
9
33
الكبير المخرف
10
34
القطرة, والمرهم للعين والأنف والأذن
10
35
الحقنة
10
36
المغذي
10
37
بخاخ والأكسجين
10
38
بخار الماء
10
39
المنظار
11
40
من أدخل فيه شيء في احليله أو المهبل للمرأة

11
41
القيء
11
42
من وضع فيه شيء من غير علمه من مأكل أومشرب
11
43
من أخرج منه المني للعلاج
11
44
الحاجم , والمتبرع بالدم
11
45
تحليل الدم
12
46
خلع الضرس
12
47
النزيف
12
48
استعمال الأدوية على الجسم
12
49
المغمى عليه
12
50
من أفطر لمصلحة الغير
13
51
الحامل والمرضع
13
52
المسافر
13
53
بلع النخامة
13
54
أحكام القضاء

)

م
العنوان
رقم الصفحة
55
أحكام الزكاة
14
56
من عليه دين
14
57
العاجز عن استرجاع دينه
14
58
زكاة الفطر للفقير
14
59
أحكام الحج
15
60
العاجز ماليا
15
61
العجز البدني
15
62
العاجز عن الرمي
15
63
العاجز عن الرمي كل يوم بيومه
15
64
الحائض والنفساء
16
65
من برأسه أذى ,والأصلع
16
66

من به مرض كسلس البول
16
67
من كان به مرض ينقض الطهارة كانفلات الريح
16
68
الفدية
16
69
المرأة غير الواجدة للمحرم
17
70
من لم يجد إزار أو نعال
17
71
من لم يجد الهدي وهو متمتع
17
72
أنواع السفر
18
73
من يحق له الترخص بالسفر
18
74
مسافة القصر
19
75
خلاصة أحكام من يعتبر مسافرا
20
76
هل السنة القصر أو الإتمام
21
78
متى يبتديء المسافر بالترخص
21
79
أحكام الجمع
22
80
صلاة الجمعة للمسافر
23
81

من أراد الجمع ووصل لبلده
23
82
من تذكر صلاة لم يؤدها
24

)

م
العنوان
رقم الصفحة
83
الحيض والاستحاضة
27
84
علامات الحيض
27
85
علامات الطهر
27
86
علامات الاستحاضة
27
87
الفرق بين الحيض مالاستحاضة
28
88
من الأحكام
28
89
بعض الحالات التي تصيب المرأة
29
90
ملاحظات
29
91
الحيض حال الحمل
30
92
أحكام النفاس
30
93

الحائض مع قرأة القرآن
31
94
أحكام الصيام
31
95
أحكام الإحرام والطواف
31
96
صفة الغسل
32
97
الأيمان والنذور
33
98
شروطهما
33
100
حكمهما
33
101
بماذا ينعقدان
33
102
الفرق بين الأيمان والنذور
33
103
أنواع الأيمان
34
104
الاستثناء في اليمين
34
105
صور وأحكام في الأيمان
35
106
مسائل في الأيمان
37
107
أنواع النذور
39

)

م
العنوان
رقم الصفحة
108
أمثلة وأحكام في النذور
41
109
حكم المكره في اليمين والنذر
43
110
اليمين والنذر المعلق
43
111
الطلاق المعلق باليمين
43
112
اليمين المكرر
44
113
الكفارة للأيمان
44
114
الفهرس
45